

Distr.: Limited
11 May 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 169 من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي

والأمم المتحدة في دارفور

مشروع قرار مقدّم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007 الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهرا اعتبارا من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وأخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وأخرها القرار 251/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

.A/75/800 (1)

.A/75/839 (2)



الرجاء إعادة استعمال الورق



1 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقديرات الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

2 - **تأمن** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز 45 724 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، آخذاً في الاعتبار مبلغ 240 182 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ومبلغ 198 779 900 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، اللذين أذنت بهما الجمعية العامة سابقاً للعملية المختلطة بموجب أحكام قراراتها 261/74 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 251/75، على التوالي؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

3 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 240 182 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ومبلغ 198 779 900 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، اللذين سبق تقسيمهما بموجب أحكام قراراتها 261/74 جيم و 251/75، على التوالي، مبلغ 45 724 300 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

4 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 6 806 700 دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

5 - **تقرر كذلك** أن تبقى قيد الاستعراض، خلال دورتها الخامسة والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".